يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيثبتها وله العموم
ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان
الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول
ليتسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل
الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الواجب لا موجب لها
لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطي او السبع او المسلم في الذمي
بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين
على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث
في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص
الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها المخيرين في احدهما فان وهبوا
دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا
وفي اخبار ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب للغرماء والا فلا وجه في (او لياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية)
جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر الاول لان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع
الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقيد منه وحملها الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل
الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل
قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين لا يمنع من القود في العين كون
الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها
قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقة وا[illegible]
القصاص فلا يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي فلانه

ذهب بجميع

ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فينبغي عليه دية النصف قولان و
النصوص مع الاول لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وتضع ما
يتوقف عليه عيش الولد حفظا له من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف
حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا
في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من [illegible]
ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الوا
ردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في
جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي
ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية
به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والتحريق تعين القتل بالسيف
ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء في
التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء
ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال
لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط
وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقبض شيئا من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا
بحديده . قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله دية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف
شاة او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن